محتويات العدد

رقم الصفحة

شركة بيوت الأزياء الراقية : النظام الأساسى للشركة ٣

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة بور سعيد : المركز المالى لتصفية جمعيات ٢٢

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الشرقية : ميزانية تصفية جمعية ٢٥

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والمصالح ٢٦

: « مناقصات ٢٧

: « بيع وتأجير ٢٨

قـــرارات

النظام الأساسى
لشركة بيوت الأزياء الراقية
الباب الأول
فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

حلت الشركة محل شركة بيوت الأزياء الراقية إحدى شركات القطاع العام التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وسبق ذلك قرار الجمعية العامة لشركتى بيوت الأزياء الراقية والصالون الأخضر فى ١٩٩٠/١٢/١٢ بدمج الشركتين وتأسيسا على ذلك فقد أصدر السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١/٣١ بالموافقة على الإدماج.

(مادة ٢)

اسم الشركة :

شركة بيوت الأزياء الراقية (هانو / شيكوريل / الصالون الأخضر / بونتريمولى / جانفيو) وهى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لتسويق السلع الاستهلاكية (شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية) .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

الاتجار فى السلع الاستهلاكية والمعمرة بجميع أنواعها محليـــة ومستوردة وتصنيع الملابس والمويليا وتوزيع السلع لحساب الشركات الشقيقة والوكالة والتصدير والاستيراد ويجوز للشركة بموافقة الجمعية العامة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالا مشابهة أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحق بها وكذلك أى نشاط يتعلق بأغراض الشركة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها المختار فى مدينة القاهرة ٥ شارع طلعت حرب قسم قصر النيل ولها فروع فى محافظات ومدن جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء فروعا جديدة وتوكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة : خمسون عاما تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٥٨٨٢٠٠ جنيه (خمسة ملايين وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفا ومائتين جنية) كما حدد رأس المال المصدر بذات المبلغ وهو مملوك بالكامل للشركة القابضة لتسويق السلع الاستهلاكية موزع على ٥٥٨٨٢ سهما قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه منها ٥٥٨٨٢ سهما نقدية مقابل حصة عينية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١	الشركة القابضة لتسويق السلع الاستهلاكية .	مصرية	٥٥٨٨٢	٥٥٨٨٢٠٠ جنيه	مصرى
٢		—	—	—	—
٣		—	—	—	—
٤		—	—	—	—
٥		—	—	—	—

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ .

وقد دفع المكتتبون القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة راس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع ٢٠٪ سنويا من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(ا) إعذار المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لايلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولايجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها عملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس
بلا تميز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكو
وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصص فى الأرباح أو
فى موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة
من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئو
المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإص
أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس ال
على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حق
الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم
يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق
وبمراعاة مايكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

(مادة ١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ـ فى حالة تقرير حقوق أول
خاصة بهم ـ بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عل
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهل
للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث
فى السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة
أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط
إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بمافيهم رئيس المجلس
طبقا للقانون يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ منهم ومايتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت
وبدل حضور الجلسات ومايتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا
لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة
بدعوة من رئيسه .

ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وحضور
جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره
أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التسا
يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضو
بجلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها بعض اختصاصا
كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاص
وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعر
على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخ
من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس
قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأع
العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأع
اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة ط
لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبي
ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدار
والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعا
وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى
وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على
سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات
لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء
المنتدبون ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة
من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور
أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم
أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس
الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال
العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والاخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ ـ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ـ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ـ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ ـ تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ ـ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ـ كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو تسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وعدد الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ ــ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ ــ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ ــ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ ــ الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تحويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

٥ ــ النظر فى قرارات وتوصيات حملة السندات (لدى الموافقة على إصدار سندات) .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا ــ تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ ــ زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ ــ إضافة أى أغراض مكملة او مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ ــ إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا ـ اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٤١)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين . أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ماوردت بشأنها أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٧٠،٦٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانون .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح ـ الاحتياطيات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى الثلاثين من يونيو التالى .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى يبلغ مجموع الاحتياطى مقدار يوازى نصف رأسمال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) يتم تجنيب الاحتياطى النظامى بحد أقصى (١٠٪) من الأرباح لمواجهة أعباء التمويل .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقـــدارها (٥ ٪) على الأقل من رأس المـال المدفوع للمساهمين والعاملين بشرط ألا يقل نصـ العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) .

على ألا يزيد مايصرف اليهم نقدا على مجموع أجورهم الأساسية السـ ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهـ العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العا للشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقى لمكافأة أعضـ مجلس الإدارة ، ويراعى فى تحديد مايصرف من مكافآت لرئيس وأعضـ مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها عن السنة المالية لزيادة انتاج الشـ عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائرها المـــواد ٤٠،٧ فقرة ثا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخـ غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لايجاوز (١٠ ٪) من الارباح الصا بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود السابقة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على العاملين والمساهمين بذات الحد والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية للأرباح .

(مادة ٤٨)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكد أو فى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة وبشر ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(مادة ٥٠)

يجوز للجمعية العامة ترحيل باقى الأرباح الموضحة فى الفقرة (و) من المادة السابقة إلى السنوات اللاحقة بناء على أقتراح مجلس الإدارة .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥١)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٢)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والاسس التى أستند إليها هذا التقدير وماسيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وماتتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٣)

تؤول تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من لائحة شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٤)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سند
وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللا
التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئ
المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحملة من التزا
الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ المشار إليه

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٥)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين الغير قانونية لايجوز رفع المنازعات التى تت
المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أوضد واحد أو أكثر من أعض
إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة
انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الا
فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٦)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها إلا إذا قر
الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٧)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة احكام القانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٨)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب
المصروفات العامة .

(مادة ٥٩)

يعتبر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ مكملا ومتمما لهذا النظام

(مادة ٦٠)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .